



السياسات والقواعد التحريرية لمجلة البحوث والدراسات الأمنية بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية

- تنظم هذه السياسات والقواعد التحريرية آليات عمل وأخلاقيات النشر لمجلة البحوث والدراسات الأمنية.
- تشكل هذه السياسات والقواعد التحريرية الحد الأدنى من آلية تنظيم عملية التحرير والنشر.
- تسند إلى رئيس تحرير المجلة مسؤولية تحديث السياسات والقواعد التحريرية بناء على القرارات الصادرة من أعضاء هيئة التحرير.
- تنشر هذه السياسات والقواعد التحريرية على الموقع الإلكتروني لمجلة البحوث والدراسات الأمنية وتعتبر المرجع المعتمد لها.
- يتم اعتماد هذه السياسات والقواعد التحريرية وتعديلها من قبل رئيس وأعضاء هيئة تحرير المجلة.

طبيعة المجلة:

مجلة البحوث والدراسات الأمنية بأكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية هي مجلة علمية محكمة ذات تخصصات متعددة تتبع في سياساتها القواعد المذكورة في هذه السياسات والقواعد التحريرية والتي تتماشى مع سياسات مؤسسة النشر Committee on Publication Ethics (COPE) لأخلاقيات النشر، كما تخول هذه السياسات والقواعد التحريرية هيئة التحرير للمجلة بتحديد بعض الجوانب لتناسب مع التخصص العلمي وتوجه المجلة الذي يحدده رئيس التحرير بالتعاون مع هيئة التحرير، وفيما يخص البنود التي لم تذكر في هذه السياسات والقواعد التحريرية فإنه يرجع لما تنص عليه قواعد اللجنة الدولية لأخلاقيات النشر.

تُنشر نسخة مختصرة من هذه السياسات والقواعد التحريرية على الموقع الإلكتروني لمجلة البحوث والدراسات الأمنية توضح السياسات العامة للنشر والتحكيم.

البحوث والمقالات المنشورة:

- منع نشر بحوث سبق نشرها أو ترجمتها حتى مع موافقة المؤلف، لأن ذلك يتعارض مع مبدأ الأصالة.
- تُنشر البحوث المقدمة للمجلة بعد اجتيازها عملية تحكيم دقيقة تُجرى من قبل الخبراء المتخصصين ذوي الخبرة البحثية والمكانة العلمية المرموقة، الذين يقررون مدى صلاحية البحوث للنشر.
- تتولى هيئة التحرير تحديث نوعية المقالات التي تُنشر في المجلة، بما في ذلك المقالات العلمية المحكمة المقبولة وتخصصاتها.
- يجوز نشر المقالات التي سبق عرضها في مؤتمرات علمية، بشرط ألا تكون قد نُشرت كاملة في وقائع المؤتمر، وفي حال سبق نشر ملخص البحث فقط، يجب الإفصاح عن ذلك في الصفحة الأولى من البحث عند التقديم للمجلة، أما إذا كان البحث كاملاً قد نُشر ضمن أعمال المؤتمر، فلا يجوز نشره مجدداً إلا بعد إجراء تعديلات جوهرية لا تقل عن 50% من المحتوى العلمي، وموافقة هيئة التحرير على نشره بعد المراجعة.
- يجوز تقديم المقالات المعدة لصالح جهات أخرى، شريطة الحصول على موافقة الجهة المعنية، وألا يكون قد سبق نشر البحث في أي من وسائل النشر المتعارف عليها.
- يجوز لأعضاء هيئة تحرير المجلة تقديم مقالاتهم العلمية للنشر في مجلة البحوث والدراسات الأمنية ويحال طلب النشر لرئيس تحرير المجلة للإشراف عليه.
- يحق لمجلة البحوث والدراسات الأمنية إعادة نشر المقالات المنشورة سابقاً في أعداد خاصة أو ترجمتها بعد مخاطبة المؤلف، سواء ورقياً أو إلكترونياً، أو بأي وسيلة أخرى، كما يجوز لها السماح بإدراج المقالات في قواعد البيانات، أو أنظمة المعلومات المختلفة، سواء بمقابل أو بدون مقابل وفقاً لسياسات المجلة.
- يحق للمجلة ترشيح المقالات المنشورة فيها للمشاركة في المسابقات والجوائز العلمية ذات الصلة، وفق معايير الجهة المنظمة للمسابقة بعد إخطار الباحث.
- يتعهد الباحث بأن البحث لم يسبق نشره أو قبول نشره في مجلة أخرى وكذلك لم يقدم للنشر في جهة أخرى في الوقت نفسه لحين الانتهاء من إجراءات النشر.
- يشترط ألا يتعارض محتوى الإنتاج العلمي مع القيم الدينية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية أو الأنظمة المعمول بها داخل دولة الكويت.

حقوق النشر:

- يحتفظ المؤلف (أو المؤلفون) بحقوق النشر الكاملة لأعمالهم البحثية، مع منح مجلة البحوث والدراسات الأمنية حق النشر الأول للبحث.
- لا يجوز إعادة نشر البحث ذاته في أي منصة أو دار نشر أخرى إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ النشر الأصلي، أو بموافقة كتابية من رئيس تحرير المجلة وأن يشير إلى المصدر عند إعادة النشر.
- يُمنع المؤلفين قبل التقديم لمجلة البحوث والدراسات الأمنية من نشر مقالاتهم على منصات إلكترونية، مثل المستودعات المؤسسية أو مواقعهم الشخصية أو منصات الطباعات الأولى.
- لا تُفرض على الباحثين أي رسوم مقابل عملية التحكيم أو النشر، وتتحمل المجلة جميع تكاليف النشر وفق نظام التمويل المعتمد، وتُنظم التفاصيل المالية الخاصة بمكافآت التحكيم والتحرير والطباعة ضمن اللائحة الإدارية والمالية للمجلة، متوافقة مع معايير COPE.
- تلتزم مجلة البحوث والدراسات الأمنية بسياسة الوصول المفتوح (Open Access)، وتُتاح جميع المقالات المنشورة مجاً على الموقع الرسمي للمجلة، وبما يضمن إتاحة المعرفة دون قيود مالية أو مؤسسية.

آلية التحرير والنشر:

- تبدأ عملية التحرير عند استلام طلب النشر من الباحث المراسل، مع إرفاق نموذج الاقرار والتعهد عن كل باحث.
- يخضع البحث المقدم لفحص أولي وفقاً للقواعد المعتمدة من هيئة تحرير المجلة. وبناءً على نتائج الفحص الأولي، يمكن رفض البحث، أو طلب إجراء تعديلات عليه، أو إحالته إلى عملية التحكيم خلال فترة خمس عشر يوم عمل.
- بعد اجتياز الفحص الأولي، يُحال البحث إلى عملية التحكيم التي تُجرى وفقاً للقواعد المعتمدة من المجلة، وبناءً على نتائج التحكيم، تُتخذ أحد قرارات التحرير التالية:
 - رفض البحث: إذا تبين عدم توافقه مع المعايير العلمية أو أهداف المجلة.
 - طلب تعديلات جوهرية: إذا كان البحث بحاجة إلى تحسينات في البناء النظري أو المنهجية ليصبح قابلاً للنشر يعاد بعدها البحث لنفس المحكمين لإعادة تحكيم النسخة المعدلة (المطابقة) من البحث.
 - طلب تعديلات طفيفة: إذا كان البحث بحاجة لتحسينات لا تتطلب تغييرات في البناء النظري أو المنهجية، يمكن للمشرف على عملية التحكيم أن يقبل البحث دون عرضه مرة أخرى على المحكمين.

قبول مشروط للبحث: وبذلك يدخل البحث مرحلة التدقيق ويقبل حال استكمال الباحث المتطلبات الشكلية والعلمية من هيئة أو فريق التحرير.

- إجازة البحث للنشر: يجاز البحث إذا استوفى جميع المتطلبات العلمية والشكلية وفقاً لملاحظات المحكمين وأعضاء هيئة التحرير ويدخل مرحلة الإخراج استعداداً للنشر.
- يدخل البحث مرحلة التدقيق اللغوي والإخراج قبل نشره في العدد المحدد له، وترسل نسخة للباحث للمراجعة وابداء الملاحظات خلال أسبوع من تاريخه وفي حال عدم الرد في الوقت المحدد، تعاد جدولة نشر البحث لحين رد الباحث.
- تحدد هيئة التحرير آلية التحرير المعتمدة لديها بما يتماشى مع أعراف التخصص لضمان جودة وحيادية عملية التحرير وتشمل الآليات التالية:
 1. آلية إشراف رئيس التحرير على التحكيم: أن يشرف رئيس التحرير على عملية التحكيم ويلتزم بعرض البحوث المقدمة للفحص الأولي على عضو هيئة التحرير المختص على الفحص قبل المضي بعملية التحكيم.
 2. آلية إشراف هيئة التحرير على التحكيم: أن يشرف عضو هيئة التحرير المختص على عملية التحكيم مع اعتماد رئيس التحرير لقرارات التحرير وأن تكون المراسلات المتعلقة بقرارات التحرير من خلال رئيس التحرير. يمكن عند الحاجة استعانة عضو هيئة التحرير على عملية التحكيم بمحرر مشارك (Associate Editor) متطوع يقوم بالمهام المناطة إليه من عضو هيئة التحرير على عملية التحرير والتي تعتبر من اختصاصه شريطة موافقة هيئة التحرير على ذلك وأن يكون المحرر المشارك حامل لشهادة الدكتوراه ومتخصص في موضوع البحث.
- حال تأخر الباحث عن إجراء التعديلات المطلوبة على البحث لمدة تزيد عن شهر من تاريخ تسلمه الرد من المجلة، يكون ذلك عدولاً من الباحث عن النشر ما لم يقدم عذراً قهرياً يقبله رئيس تحرير المجلة لاستمرار الإجراءات.
- في حال رفض الباحث الالتزام بملاحظات المحكمين أو تعليقات المجلة أو تجاهلها، يُعد ذلك بمثابة عدولاً منه عن استكمال إجراءات نشر البحث، ويعتبر البحث مسحوباً رسمياً من المجلة. وفي حال رفض الباحث إجراء التعديلات المطلوبة يحرم من النشر سنتين.
- يحق للباحث طلب تصحيح بحثه المنشور أو المقبول للنشر في حال وجود خطأ مادي بالنشر، أو إذا وقع خطأ بحسن نية من قبل الباحث.
- في حالة المقالات المنشورة، يتم نشر التصحيح في الموقع الإلكتروني للمجلة والعدد الورقي القادم من المجلة.

• في حالة المقالات المقبولة وغير المنشورة، يتم التصحيح بعد موافقة رئيس التحرير.

الفحص الأولي:

١. يخضع البحث المقدم للنشر لفحص الانتحال العلمي باستخدام برامج كشف الانتحالات والاختبارات البحثية مثل برنامج iTenticate، وكاشف التابع لدار معرفة الرقمية، أو أي أداة ذكاء اصطناعي موثوقة أخرى تعتمد على المجلة، والتي تبنى عليها قرار متابعة إجراءات التحكيم أو رفضه.
٢. يقوم عضو هيئة التحرير بالتحقق من مدى استيفاء البحث لمتطلبات النشر، والتأكد من استيفاء العناصر الأساسية، وخلوه من محظورات النشر وفق القوانين واللوائح المعمول بها.
٣. يتولى عضو هيئة التحرير المتخصص في مجال البحث مراجعة البحث وفق استمارة تقييم معدة لهذا الغرض، تضمن الحفاظ على سرية هوية الباحث. ويشمل التقييم مدى استيفاء البحث للمعايير العلمية الأساسية، ويُصدر العضو رأيه النهائي بشأن مدى أهليته للانتقال إلى مرحلة التحكيم.
٤. يراعي عضو هيئة التحرير، عند إجراء الفحص الأولي للبحث، القوانين واللوائح المعمول بها، وذلك لضمان توافق المحتوى مع الضوابط القانونية والأخلاقية.
٥. تقوم هيئة التحرير بمراجعة وتحديث معايير ومتطلبات النشر والموضوعات، إضافة إلى تحديد الضوابط التي تستدعي الرفض المبدئي، بما يضمن الشفافية في تقييم المقالات المقدمة.
٦. يجوز للباحث، في حال رفض بحثه خلال الفحص الأولي، طلب الحصول على أسباب الرفض، ويلتزم رئيس التحرير بتزويده بها عند الطلب، دون الحاجة لتقديم تقارير تفصيلية.
٧. للباحث، في حالات نادرة، التقدم باعتراض مكتوب ومسبب إلى رئيس التحرير خلال (14) يومًا من استلام قرار التحكيم بالرفض، شريطة أن يكون الاعتراض قائمًا على أسباب علمية واضحة ينظر رئيس التحرير في الاعتراض بالتشاور مع عضو هيئة التحرير المختص، وله أن يكلف محكمًا ثالثًا عند الضرورة ويُعد قرار رئيس التحرير نهائيًا بهذا الشأن.

عملية التحكيم:

١. تعتمد المجلة سياسة سرية الحجب وتُخول هيئة التحرير في تحديد نوعها حسب ما يتناسب مع الأعراف المتبعة في تخصص المجلة، حيث يمكن أن تكون سرية الحجب:
- أحادية: تكون هوية المحكم مجهولة للباحث.
- ثنائية: تكون هوية كل من المحكم والباحث مجهولة لبعضهم البعض.

- ثلاثية: تكون هوية الباحث والمحكم وعضو هيئة التحرير المخول بالفحص الأولي مجهولة لبعضهم البعض.
 - ٢. لا بد من التأكد من أنه لا يوجد في متن البحث أو في الشكر والعرفان أو الهوامش والملاحق ما يشير إلى هوية الباحثين وتبقى السرية معتمدة خلال سير عملية التحكيم.
 - ٣. تستعين المجلة بمحكمين اثنين على الأقل لكل بحث وفي حال اختلاف المحكمين حول قبول البحث، يجوز لرئيس التحرير الاستعانة بمحكم ثالث ليكون رأيه مرجحاً، وفي حال رفض المحكم الثالث أو طلب تغييرات جذرية تعتذر المجلة للباحث عن عدم قبول البحث للنشر.
 - ٤. يضع رئيس وأعضاء هيئة التحرير ضوابط استبعاد تقارير المحكمين.
 - ٥. يحق لرئيس التحرير استبعاد تقارير التحكيم التي لا تتسم بطابع الجدية أو لا تستوفي معايير الجودة العلمية أو النزاهة بعد عرضها على هيئة التحرير.
 - ٦. تحجب مكافأة المحكم ويستبعد من قائمة المحكمين حال استبعاد تقرير التحكيم.
 - ٧. تُحدد هيئة التحرير ضوابط اختيار المحكمين بما يتوافق مع الأعراف الأكاديمية المتبعة في التخصص العلمي وبما يضمن جودة عملية التحكيم.
- وليشترط في المحكم ما يلي:
- ألا تقل درجة المحكم العلمية عن درجة الباحث.
 - ألا تقل درجة المحكم العلمية عن أستاذ مشارك في حالة عدم وجود محكم بدرجة أستاذ.
 - أن يكون من ذوي الخبرة البحثية والتخصص الدقيق في موضوع البحث المحكم.
 - في التخصصات النادرة يمكن تحكيم البحث من ذوي الخبرة البحثية والتخصص الدقيق في موضوع البحث بشرط:
 - أن يحمل شهادة الدكتوراه على الأقل.
 - أن يكون له سجل علمي موثق يتضمن ثلاثة مقالات منشورة على الأقل، اثنتان منها في مجلات علمية محكمة ذات فهرسة أو تصنيف معترف به دولياً (مثل Scopus أو Web of Science).
 - تُعطى الأولوية في التحكيم لمن يشغل رتبة أكاديمية لا تقل عن أستاذ مشارك أو من الباحثين ذوي السمعة العلمية الموثوقة في مجال التخصص.
 - ٨. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابة وفق عناصر استمارة التحكيم المعتمدة بمدة لا تزيد عن شهر، ويُطلب منه في

نهاية التقييم إبداء الرأي في مدى صلاحية البحث للنشر من عدمه، أو نشره بعد إجراء تعديلات جذرية أو طفيفة.

٩. يجب على المحكم اتباع سلوك التحكيم المسؤول على النحو التالي:

- لا يفترض أن يقوم المحكمون بتحكيم البحوث التي تقع خارج مجال تخصص المجلة.
- يجب على أي محكم خارجي غير مؤهل أو غير مستعد لمراجعة البحث المقدم أن يُعلم رئيس التحرير وينسحب من عملية التحكيم.
- يجب ألا يستخدم المحكمون أي معلومات أو بيانات تم الحصول عليها من البحث الذي تم تحكيمه لمصلحتهم الشخصية.
- يجب ألا يقبل المحكمون بتحكيم البحوث التي يكون فيها تضارب مصالح.
- يجب على المحكمون أن يُعلموا رئيس التحرير بأي تشابه أو تداخل كبير بين البحث الذي تم تحكيمه وأي أعمال أخرى منشورة يعرفونها.

٩. تحدد قرارات التحرير بناء على الجدول الآتي:

1	صالح للنشر	صالح للنشر	قبول مشروط
2	صالح للنشر	تعديلات طفيفة	تعديلات طفيفة
3	صالح للنشر	تعديلات جذرية	تعديلات جذرية
4	صالح للنشر	غير صالح للنشر	يتم تعيين محكم ثالث مرجح، في حال قرر المحكم الثالث تعديلات جذرية أو رفضه، يتم رفض البحث نهائياً.
5	تعديلات طفيفة	تعديلات طفيفة	تعديلات طفيفة
6	تعديلات طفيفة	تعديلات جذرية	تعديلات جذرية
7	تعديلات طفيفة	غير صالح للنشر	يتم تعيين محكم ثالث مرجح، مع في حال قرر المحكم تعديلات جذرية أو رفضه، يتم رفض البحث نهائياً مع ابلاغ الباحث بالأسباب.

يرفض البحث مع إبلاغ الباحث بالأسباب عند طلبه	تعديلات جذرية	تعديلات جذرية	8
يرفض البحث مع إبلاغ الباحث بالأسباب عند طلبه	غير صالح للنشر	تعديلات جذرية	9
يرفض البحث مع إبلاغ الباحث بالأسباب عند طلبه	غير صالح للنشر	غير صالح للنشر	10

ملاحظة:

- القبول المشروط يعطي رئيس تحرير المجلة الصلاحية بإصدار إجازة النشر بعد إتمام الباحث متطلبات اخراج البحث للنشر.
- التعديلات الجذرية هي التعديلات التي تتطلب إعادة صياغة جوهرية لمحتوى البحث أو إعادة تعديل أجزاء مهمة من البحث، كالبناء النظري أو جمع البيانات أو تحليلها أو إعادة كتابة المناقشة والنتائج أو تصحيح أخطاء منهجية أساسية.
- التعديلات الطفيفة هي التي لا تؤثر على جوهر البحث أو نتائجه، ولكنها ضرورية لتحسين جودة البحث سواء من الناحية اللغوية أو العلمية أو الشكلية، كإعادة صياغة بعض الفقرات، وإضافة مصادر علمية، أو تحسينات إحصائية أو توضيحية دون تغيير المنهج البحثي أو تصحيح لغوي أو إعادة تنسيق عناصر البحث أو إعادة ترتيب الجداول بغض النظر عن كمية هذه التعديلات.
- في حالة التعديلات الجذرية، يتم إعادة إرسال البحث إلى المحكم ذاته بعد إجراء الباحث للتعديلات، وذلك للتأكد من مدى مطابقتها للتعديلات المطلوبة.
- في حالة التعديلات الطفيفة، يتم مطابقة التعديلات من المحكم ذاته.
- في حالة تعيين محكم ثالث، لا تُرسل له تقارير المحكمين السابقين.
- في حالة وجود تعارض بين المبررات العلمية الواردة في تقرير المحكم والنتيجة التي توصل إليها، يُحال البحث إلى عضو هيئة التحرير المختص لمراجعة مدى اتساق التقرير مع معايير التحكيم المعتمدة. بناءً على ذلك، يتم مخاطبة المحكم لإعادة النظر في تحكيمه لاستدراك اختلاف التقييم مع التقدير. وفي حال رفضه يستبعد ويستبدل بمحكم آخر لضمان نزاهة وموضوعية عملية التحكيم.

١٠. تُعد المجلة قائمة بالمحكمين المعتمدين في تخصصات المجلة، ويتم تحديث هذه القائمة بشكل مستمر.
١١. لا يجوز تعيين محكم ينتهي إلى نفس المؤسسة الأكاديمية أو البحثية التي ينتهي إليها أي من الباحثين المشاركين في البحث، وذلك لضمان الحيادية وتجنب أي تضارب محتمل في المصالح.
١٢. لا يجوز لرئيس التحرير وأعضاء هيئة التحرير تحكيم البحوث المقدمة للنشر بالمجلة حتى وإن كانت ضمن مجال تخصصهم العلمي، وذلك لضمان النزاهة والحيادية في عملية التحكيم.
١٣. في الحالات الاستثنائية التي تواجه فيها المجلة تأخيرًا في إصدار أكثر من عدد بسبب عدم توفر دراسات كافية للنشر، يحق لرئيس التحرير، وفقًا لسياسات المجلة، أن يطلب من الباحث إجراء تغييرات جذرية على البحث المرفوض وفقًا للجدول المعتمد، أو أن يسمح بإعادة تقديم البحث بعد إجراء التعديلات الجوهرية المطلوبة، وذلك بشكل مؤقت إلى حين تصحيح وضع المجلة وضمان استمرارية دورية النشر، مع الالتزام بمعايير الجودة الأكاديمية.

سرية المعلومات في عملية التحكيم:

- تلتزم هيئة التحرير بالحفاظ على سرية جميع المعلومات التي تحصل عليها أثناء عمليات التحكيم أو المراجعة، ويحظر استخدامها لأي أغراض شخصية أو مهنية.
- يحظر على المحكمين استخدام أو السماح باستخدام أي معلومات أو بيانات واردة في البحث في أعمال بحثية قبل نشر البحث رسميًا.
- يلتزم المحكمون بالحفاظ على سرية المعلومات أو الأفكار التي يحصلون عليها أثناء التحكيم، ولا يجوز لهم استغلالها لأي غرض شخصي أو مهني.
- يمتد هذا الالتزام إلى المحكمين الذين رفضوا التحكيم بعد الاطلاع على البحث، حيث يُحظر عليهم استخدام أي معلومات علمية أو الإفصاح عنها بأي شكل من الأشكال.

المقالات المقبولة للنشر:

معايير إدراج المؤلفين:

يجب تحديد المؤلفين المشاركين في البحث بناءً على مساهماتهم الفعلية في إعداد الدراسة وتحليل نتائجها وفي هذا الإطار، الالتزام بالضوابط التالية:

- يجب أن يستوفي كل مؤلف أحد المعايير التالية على الأقل ليتم إدراجه ضمن قائمة المؤلفين:
- المساهمة الجوهرية في تصميم البحث أو تطوير إطاره النظري أو جمع البيانات أو تحليلها.

- المشاركة الفاعلة في كتابة المخطوطة أو مراجعتها مراجعة علمية جوهرية.
- تحمل مسؤولية أي جزء جوهرية في البحث والقدرة على الدفاع عنه علمياً.
- الموافقة النهائية على النسخة المقدمة للنشر وتحمل مسؤولية محتواها.

من لا يُعتبر مؤلفاً:

- يُحظر إدراج أي شخص ضمن قائمة المؤلفين إذا لم يكن له مساهمة فعلية في البحث. وتشمل الحالات التالية:
- الأشخاص الذين قدموا دعماً فنياً أو إدارياً دون مساهمة علمية جوهرية.
- الممولون أو الجهات الداعمة الذين لم يشاركوا في صياغة البحث أو تحليله.
- مسؤولو المؤسسات البحثية الذين لم يساهموا مباشرة في الدراسة >

ترتيب الأسماء في قائمة المؤلفين:

يجب أن يكون ترتيب المؤلفين متفقاً عليه بين جميع المشاركين وفقاً لمساهماتهم الفعلية. في حال عدم الاتفاق، يتم الترتيب بناءً على دور كل مؤلف في إعداد البحث، ويُوصى بما يلي:

- يكون المؤلف الأول هو من قام بالمساهمة الأكبر في إعداد الدراسة وكتابتها.
- يكون المؤلف المراسل مسؤولاً عن التواصل مع المجلة وإدارة عملية المراجعة والتحكيم.
- في حال تساوي المساهمات، يمكن الإشارة إلى مؤلفين مشاركين بالتساوي ضمن إفصاحات البحوث المنشورة.
- يتحمل المؤلف المراسل المسؤولية الكاملة عن التواصل مع المجلة في جميع مراحل النشر، بما في ذلك استلام المراسلات، والرد على ملاحظات المحكمين، وتقديم النسخة المنقحة النهائية. كما يضمن أن جميع المؤلفين قد اطلعوا على النسخة النهائية ووافقوا عليها، ويتحمل مسؤولية دقة المعلومات الواردة حولهم في نموذج التقديم والإفصاحات.

إضافة أو إزالة المؤلفين بعد التقديم:

- لا يُسمح بإضافة أو إزالة أي مؤلف بعد تقديم البحث إلا في حالات استثنائية مبررة تقرها هيئة التحرير.
- في الحالات الاستثنائية، يجب تقديم طلب رسمي إلى هيئة التحرير يوضح أسباب التغيير، مرفقاً بموافقة جميع المؤلفين.

التعامل مع النزاعات حول التأليف:

- في حال نشوء نزاع حول التأليف أو ترتيب الأسماء، يتم الرجوع إلى معايير COPE، وفي بعض الحالات قد يتم

الاستعانة في أكاديميين لا تقل درجاتهم العلمية عن استاذ مشارك في نفس التخصص لحل النزاع.

- أي محاولة لإضافة مؤلفين غير مشاركين فعليًا أو استبعاد مساهمين رئيسيين قد يؤدي إلى رفض البحث أو اتخاذ إجراءات تأديبية وفقًا لسياسات المجلة

الجوانب المالية:

1. تتحمل المجلة جميع التكاليف المالية المرتبطة بعملية النشر، ولا تفرض أي رسوم على الباحثين مقابل ذلك.
2. لا تطلب المجلة أي مقابل مالي من الباحثين نظير عملية التحكيم أو نشر البحث، سواء تم قبول البحث أو رفضه.
3. لا تدفع المجلة مكافآت مالية عن المقالات المنشورة أو مراجعات الكتب، إلا في حال التكاليف الرسمي من رئيس التحرير وفق اللوائح الإدارية والمالية للمجلة، ويتحمل الباحث في حال رغبته بإدراج أشكال أو صور أو رسوم ملونة ضمن بحثه المنشور، تكاليف الطباعة الإضافية وفق الآلية التي تحددها المجلة، دون أن يؤثر ذلك على قرار النشر العلمي أو ترتيب المقالات، وتُحفظ جميع المعاملات المالية الخاصة بهذه الخدمات في سجلات المجلة لضمان الشفافية والامتثال للأنظمة المالية المعتمدة.
4. لا تدفع المجلة مكافآت مالية عن المقالات المنشورة، أو مراجعات الكتب، أو أي أعمال فكرية أخرى إلا إذا كانت بتكليف رسمي من المجلة وبموجب اتفاق مسبق.
5. يتحمل الباحث التكاليف المالية الخاصة بطباعة الأشكال، أو الصور، أو الرسومات الملونة في حال رغبته في إدراجها ضمن البحث المنشور، وفقًا للآلية التالية:
 - عند قبول البحث للنشر، يتم إبلاغ الباحث رسميًا بتكاليف الطباعة الإضافية الخاصة بالأشكال أو الصور أو الرسومات الملونة، مع تحديد المهلة الزمنية اللازمة للسداد قبل النشر بحيث لا يعطل إصدار العدد.
 - يلتزم الباحث بسداد التكاليف المستحقة من خلال إحدى الوسائل المعتمدة (التحويل المصرفي، أو الدفع الإلكتروني، أو الدفع المباشر) وتقديم إثبات الدفع خلال المهلة المحددة لضمان نشر البحث وفق النسخة النهائية المعتمدة.
 - لن يتم إدراج الأشكال أو الصور الملونة في البحث إلا بعد استلام الدفعة المالية، وفي حال عدم السداد خلال المهلة المحددة، تحتفظ المجلة بحقوقها في: نشر البحث بدون الأشكال الملونة، مع تحويلها إلى صيغة أبيض وأسود إن أمكن، أو تأجيل النشر لحين استكمال إجراءات الدفع من قبل الباحث لمدة شهر.
6. يتم حفظ جميع المعاملات المالية الخاصة بتكاليف الطباعة في سجلات المجلة الرسمية لضمان الشفافية والامتثال للإجراءات المالية المعتمدة.

المخالفات العلمية :

تعريف الانتحال العلمي:

الانتحال العلمي هو الاستحواذ على أفكار أو كلمات أو أعمال الآخرين دون الإشارة إلى المصدر بطريقة صحيحة، ويشمل:

١. النسخ الحرفي (Copy-Paste Plagiarism): قيام الباحث بنقل نصوص أو أجزاء من بحث آخر دون ذكر المصدر بطريقة واضحة ومباشرة.
٢. إعادة الصياغة دون توثيق (Paraphrasing Plagiarism): قيام الباحث بإعادة صياغة فكرة أو محتوى بحثي مأخوذ من مصدر آخر دون الإشارة إليه.
٣. الانتحال الذاتي (Self-Plagiarism): قيام الباحث بإعادة نشر نفس البحث أو جزء جوهري منه في مجلات مختلفة دون الإفصاح عن النشر السابق.
٤. سرقة الأفكار (Idea Plagiarism): الاستيلاء على أفكار أو نتائج علمية تعود لباحث آخر دون الاعتراف بملكته الفكرية.
٥. الانتحال بالمصدر المفقود (Incomplete Citation): الإشارة إلى المصدر بطريقة غير دقيقة أو غير مكتملة بما يخل بمبدأ الأمانة العلمية.

٦. استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي دون توثيق: (AI-Content Misuse Generated)

يُعدّ اعتماد الباحث على أدوات الذكاء الاصطناعي في توليد نصوص أو تحليل بيانات أو صياغة أجزاء من البحث دون الإفصاح الصريح عن ذلك شكلاً من أشكال الإخلال بالأمانة العلمية. ويشمل ذلك:

- تقديم نصوص أو جداول أو رسوم تم توليدها باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي دون بيان مصدرها.
- نسب أفكار أو نتائج متولدة عن خوارزميات الذكاء الاصطناعي إلى الباحث دون توضيح دور الأداة.
- استخدام أدوات تُنتج محتوى ينتهك حقوق الملكية الفكرية للآخرين.

وتلتزم المجلة في هذا السياق باعتماد ممارسات الفحص الرقمي للكشف عن المحتوى المولّد آلياً عند الحاجة.

أنواع المخالفات :

- الجسيمة: الانتحال العلمي، أو تقديم البحث أو جزء مؤثر منه للنشر في وعاء آخر قبل النشر أو بعد النشر في المجلة أو الإخلال ببنود الإقرار وسياسات النشر.
- غير الجسيمة: أخطاء في الاستشهاد، ووجود نسبة عالية من التشابه غير متعمدة من برنامج ithenticate أو برامج التدقيق الأخرى.

الإجراءات المتبعة

- تتولى هيئة التحرير مسؤولية التحقق من المخالفات العلمية.
 - يُمنح الباحث فرصة لتوضيح موقفه خلال مدة محددة قبل اتخاذ أي إجراء رسمي
 - يتم التمييز بين المخالفات المتعمدة وغير المتعمدة لضمان العدالة والإنصاف في تطبيق العقوبات.
- أولاً: إذا قُدم البحث للنشر (قبل بدء الدورة التحكيمية)
١. في حالة المخالفات الجسيمة:
 - رفض البحث وإيقاف جميع الإجراءات المتعلقة بتحكيمة.
 - توجيه تنبيه رسمي إلى الباحث لإخطاره بالمخالفة ومنحه فرصة لتوضيح موقفه خلال شهر.
 - حرمان الباحث من النشر لمدة سنتين في المجلة.
 - إخطار الجهة التي يعمل بها الباحث رسمياً لاتخاذ ما تراه مناسباً.
 ٢. في حالة المخالفات غير الجسيمة:
 - توجيه تنبيه كتابي إلى الباحث.
 - رفض البحث دون فرض عقوبات مستقبلية في حال المخالفة غير المتعمدة.
- ثانياً: أثناء الدورة التحكيمية:
- نظراً لارتباط عملية التحكيم بتكاليف مالية تتحملها المجلة، فإن الباحث الذي يثبت ارتكابه مخالفة جسيمة بعد بدء دورة التحكيم يُعد مسؤولاً عن الهدر المالي الناتج عن ذلك. وبناءً عليه، تُتخذ الإجراءات التالية:
١. إيقاف عملية التحكيم فوراً وسحب البحث من المجلة.
 ٢. إلغاء البحث من جميع السجلات والأرشيف، مع تدوين ملاحظة رسمية بالمخالفة في سجل المعاملات.
 ٣. إخطار الجهة التي يعمل بها الباحث رسمياً بالمخالفة المرتكبة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقاً للوائح المعمول بها.
 ٤. حرمان الباحث من النشر في مجلة البحوث والدراسات الأمنية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور القرار.
- ثالثاً: بعد إجازة البحث للنشر:
- في حال اكتشاف مخالفة علمية أو خطأ جوهري بعد اعتماد البحث للنشر، وقبل نشره بصيغته النهائية (بما في ذلك حال نشره إلكترونياً في شكل "إصدار مبكر" أو "Ahead of Print")، تُتخذ الإجراءات التالية:
١. سحب البحث وإغاؤه من سجلات المجلة وأرشيفها الرسمي، مع الاحتفاظ به كدليل قانوني.

٢. نشر تنويه رسمي في العدد التالي وعلى الموقع الإلكتروني للمجلة.
 ٣. إخطار الجهة التي يعمل بها الباحث رسميًا بالمخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقًا للوائح المعمول بها.
 ٤. حرمان الباحث من النشر لمدة خمس سنوات في مجلة البحوث والدراسات الأمنية.
- رابعًا: بعد نشر البحث:

١. نشر إعلان تصحيحي رسمي في العدد التالي من المجلة وعلى موقعها الإلكتروني.
٢. إلغاء البحث من جميع السجلات والأرشيف مع الاحتفاظ بنسخة الكترونية كدليل قانوني.
٣. إخطار الجهة التي يعمل بها الباحث رسميًا لاتخاذ الإجراءات القانونية وفقًا للوائح المعمول بها.
٤. تحميل الباحث جميع التكاليف المالية المترتبة على المخالفة بما في ذلك تكاليف النشر.
٥. حرمان الباحث نهائيًا من النشر في مجلة البحوث والدراسات الأمنية إذا ثبت الانتحال العلمي.

الإفصاحات:

تلتزم مجلة البحوث والدراسات الأمنية بمعايير الشفافية والنزاهة الأكاديمية، ويتعين على جميع الأطراف المعنية (المؤلفين، والمحكمين، والمحررين) الإفصاح عن المعلومات ذات الصلة وفقًا لهذه السياسة، سيتم إدراج الإفصاحات المقدمة من المؤلفين في البحوث المنشورة، إذا تم قبولها للنشر.

متطلبات الإفصاح

١. تعارض المصالح

- يجب على المؤلفين، والمحكمين، والمحررين الإفصاح عن أي تعارض مصالح قد يؤثر على نزاهة البحث أو عملية التحكيم، ويلتزم جميع المحكمين وأعضاء هيئة التحرير بتعبئة نموذج تضارب المصالح الإلكتروني قبل بدء عملية التحكيم أو المراجعة، ويقدم لرئيس تحرير المجلة ويحتفظ بهذه النماذج في سجلات المجلة.

- يتعين على هيئة تحرير المجلة متى علمت بقيام تعارض المصالح في حق أحد المؤلفين أو المحكمين أو المحررين أن تخطره كتابة بوجود الإفصاح عن حالة تعارض المصالح وإزالة هذا التعارض.

ويشمل الإفصاح ما يلي:

- العلاقات المالية مثل التمويل، أو المنح، أو التوظيف، أو أتعاب الاستشارات، أو ملكية الأسهم.
- الانتماءات المؤسسية.
- العلاقات الشخصية أو المهنية الوثيقة.

- المنافسة العلمية المباشرة.
- صلة القرابة.
- ٢. استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي
يجب على المؤلفين الإفصاح عن أي استخدام لأدوات الذكاء الاصطناعي التوليدي في:
 - كتابة النصوص، أو إعداد الجداول، أو إنشاء الأشكال والرسوم البيانية، أو الترجمة.
 - تحليل البيانات باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي أو التعلم الآلي.
 - تلخيص الأدبيات أو اقتراح المراجع آليًا.
 - أي استخدامات أخرى عدا المراجعة اللغوية والتي تعتبر استخداماً مقبولاً لهذه الأدوات
 - بيان استخدام الذكاء الاصطناعي :
- يُقرّ المؤلف/المؤلفون بأنه تم استخدام (اسم أداة/برنامج الذكاء الاصطناعي) حصراً لغرض (الغرض المحدد)، مثل التحرير اللغوي أو تحسين الوضوح، ويتحمل المؤلف/المؤلفون المسؤولية الكاملة عن محتوى المخطوطة وأصالتها وسلامتها العلمية.
- ٣. النسخ السابقة والاستلال
يجب على المؤلفين الإفصاح عن أي نسخ سابقة من البحث:
 - قدمت في مؤتمر علمي مع توضيح كيفية نشرها (ملخص أو ضمن وقائع المؤتمر أو ملصق علمي) وتوضيح نسبة الاختلاف
 - نشرها على منصات ما قبل النشر مثل: arXiv، أو SSRN، أو ResearchGate
 - اشتقاقها من أطروحة ماجستير أو دكتوراه.
- ٤. التمويل والدعم المالي
يجب على المؤلفين الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل والدعم المالي، بما في ذلك:
 - الجهة المانحة ونوعها فيما إذا كانت حكومية أو أكاديمية أو ربحية.
 - رقم المنحة والبيانات المعرفة لها
 - أي دور للجهة المانحة في تصميم الدراسة، أو جمع البيانات، أو تحليل النتائج، أو اتخاذ قرارات النشر.
- الإخلال بسياسة الإفصاح
تحتفظ مجلة البحوث والدراسات الأمنية بحقها في اتخاذ الإجراءات المناسبة عند الإخلال بسياسة الإفصاح، وذلك وفقاً للاتي:

١. الإخلال بسياسة الإفصاح من قبل المؤلفين فيتم التعامل مع المخالفة حسب ما ذكر في بند المخالفات العلمية
٢. الإخلال بسياسة الإفصاح من قبل أعضاء هيئة التحرير أو المحكمين، سواء عدم الإفصاح عن تضارب المصالح، أو إساءة استخدام المعلومات السرية، أو الإخلال بمعايير التحكيم والنزاهة الأكاديمية، سيتم اتخاذ الإجراءات التالية:
 - إعفاء المحكم من مهامه في حال ثبوت انتهاكه لمعايير النزاهة الأكاديمية.
 - استبعاد المحكم من عمليات التحكيم المستقبلية ومنعه من المشاركة في تقييم المقالات.
 - اتخاذ إجراءات إدارية بحق عضو هيئة التحرير في حال إخلاله بمسؤولياته التحريرية.

حالات تعارض المصالح

عند الإفصاح عن حالات تعارض المصالح وقت تقديم طلب النشر فإنه:

١. لا يجوز لأي عضو من هيئة التحرير الإشراف على عملية تحكيم المقالات أو المشاركة في فحصها الأولي إذا كان له تضارب في المصالح مع الباحث أو موضوع البحث، سواء كان تضاربًا أكاديميًا أو مهنيًا أو شخصيًا. وفي هذه الحالة، يُكَلَّف عضو هيئة تحرير آخر أو رئيس التحرير أو محرر خارجي مستقل بمتابعة إجراءات التحكيم لضمان الحياد والشفافية.
٢. لا يجوز للمحكم تقييم أي بحث تكون له فيه مصلحة مباشرة أو تضارب في المصالح مع أحد المؤلفين أو مع موضوع البحث وفي حال ثبوت ذلك، يتم استبعاده فورًا واستبداله بمحكم آخر يختاره رئيس التحرير أو هيئة التحرير لضمان النزاهة والشفافية في عملية التحكيم.
٣. تنظر هيئة التحرير في حالات تضارب المصالح في المقالات المقدمة، وتحدد مدى تأثيرها على نتائج البحث، وتقرر ما إذا كان سيتم:

- قبول البحث مع إدراج الإفصاح عن تضارب المصالح في متن البحث.
- رفض البحث في حال كان التضارب يؤثر على نزاهة النتائج العلمية.

استخدام الذكاء الاصطناعي التوليدي:

■ الاستخدامات المقبولة التي لا تستوجب الإفصاح:

يمكن استخدام الذكاء الاصطناعي في المهام المساعدة في كتابة البحث التي لا تؤثر على المحتوى العلمي أو النزاهة البحثية، بما

في ذلك:

- تحسين الصياغة اللغوية والتدقيق النحوي.
- تحويل النصوص إلى تنسيقات مختلفة مثل تنسيق المراجع دون تغيير المحتوى الذي أنشأه الباحث.

■ الاستخدامات المقبولة التي تتطلب الإفصاح:

- تتطلب بعض استخدامات الذكاء الاصطناعي الإفصاح عنها في البحث لتعلقها بالملكية الفكرية ولضمان الشفافية والتحقق من صحتها أو عدم تأثيرها على نتائج البحث وإيضاح كيف يمكن إعادة إنتاجها، وتشمل:
- استخدام الذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات أو إجراء النمذجة الإحصائية.
- توليد البرامج المستخدمة في تحليل البيانات.
- استخدام أدوات الترجمة المساعدة حيث لا بد من توضيح ما إذا كانت الترجمة لبعض الكلمات أو أجزاء كاملة من البحث أو أدوات الاستبيان لأنها قد تؤثر على نتائج البحث في بعض الحالات.
- إنشاء رسوم بيانية أو أشكال مرئية

■ الاستخدامات غير المقبولة:

- يحظر استخدام الذكاء الاصطناعي في أي من الحالات التالية التي يقدم فيها عمل الذكاء الصناعي على أنه عملاً للمؤلفين، حيث يُعد ذلك انتهاكاً لأخلاقيات البحث العلمي:
- توليد نصوص كاملة أو أجزاء جوهرية من البحث.
- استخدام الذكاء الاصطناعي في إنشاء بيانات بحثية أو تعديلها، سواء كانت كمية أو نوعية ويستثنى من ذلك إن كان موضوع الدراسة هو نماذج الذكاء الاصطناعي التوليدي ولا بد من الإفصاح عن ذلك.
- إدراج الذكاء الاصطناعي كمؤلف، حيث يتحمل الباحث المسؤولية الكاملة عن دقة وأصالة المحتوى.

تنظيم المؤتمرات والندوات والحلقات النقاشية:

- يجوز للمجلة تنظيم مؤتمر علمي، بشرط الحصول على موافقة مدير عام أكاديمية سعد العبدالله للعلوم الأمنية، مع الالتزام بالشروط التالية:
- ١. تقديم مقترح متكامل يتضمن:
- الأهداف العلمية للمؤتمر.
- المحاور والموضوعات التي سيتم تناولها.
- الجهات المشاركة والمتعاونة.
- آلية التمويل وكيفية تغطية التكاليف.



٢. إدراج تكاليف المؤتمر المتوقعة في الميزانية التقديرية السنوية للمجلة.
 ٣. الحصول على دعم خارجي من جهات أكاديمية أو مؤسسات بحثية، بما يتماشى مع اللوائح الإدارية والمالية للمجلة.
 ٤. تشكيل لجنة إشرافية تتولى الإعداد والتحضير للمؤتمر ومتابعة تنفيذ الفعاليات العلمية.
 ٥. ضمان جودة الأوراق العلمية المقدمة.
 ٦. أن يكون موضوع المؤتمر مبتكراً وله قيمة علمية، بحيث يمثل إسهاماً نظرياً أو تطبيقياً في مجاله، وألا يكون من الموضوعات المكررة.
- يجوز للمجلة تنظيم ندوات علمية أو حلقات نقاشية، بعد الحصول على موافقة هيئة تحرير المجلة. ويجب أن تتناول هذه الفعاليات موضوعات علمية ذات صلة باختصاص المجلة، وأن تسهم في تعزيز البحث العلمي والتفاعل الأكاديمي.

الإهداء والتبادل :

يحق لرئيس التحرير وأعضاء هيئة التحرير تحديد الجهات التي يتم إهداء أعداد المجلة إليها أو التبادل معها، وذلك بواقع 10 بالمائة من إجمالي المطبوع وضمن الفئات التالية:

- الجهات العلمية والأكاديمية.
- المراكز الثقافية.
- الشخصيات الأكاديمية والرسمية.
- أي جهات أخرى ذات صلة بميادين اهتمام المجلة.